

الوزير

٣٤٥/٢

جانب المجلس الأعلى للجمارك

٢١ آذار ٢٠٢٤

**الموضوع:** تطبيق قانون السير الجديد بشأن الشاحنات المحملة التي تفوق أوزانها الاجمالية تلك المحددة في هذا القانون.

**المرجع:** القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٢ (قانون السير الجديد).

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه،

وحيث ان احكام القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٢ (قانون السير الجديد) لا سيما المواد من ١٣٤ ولغاية ١٣٨ منه قد حددت الاوزان الاجمالية القصوى للمركبات والأحمال المحورية القصوى على كل محور في الشاحنة بالإضافة الى جدولي الاوزان رقم ١ و ٢ الموجودين في ملاحق القانون المذكور والذين تضمننا الاوزان الاجمالية القصوى المسموح بها للشاحنات بحسب فئاتها وعدد محاورها،

وبعد أن تبين دخول العديد من الشاحنات بأحمال تفوق الحدود القصوى للأوزان المسموح بها حسب القوانين المرعية الإجراء لا سيما قانون السير المذكور أعلاه، مما يعتبر انتهاكاً لهذا القانون ويشكل خطراً على السلامة العامة ويلحق الأذى بالبنى التحتية لشبكة الطرق الدولية،

للتفضل بالاطلاع واتخاذ الاجراءات المناسبة لتطبيق قانون السير الجديد على الشاحنات المحملة التي يزيد وزنها عن الأوزان الإجمالية القصوى المسموح بها في هذا القانون وذلك حفاظاً على السلامة العامة وعلى حالة شبكة الطرق الدولية.

وزير الأشغال العامة والنقل

  
د. علي حميه

٢١ آذار ٢٠٢٤